

سنن البيهقي الكبرى

(19 باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها قال الشافعي C قال ا □ جل ثناؤه { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } قال ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل)